Distr.: General
11 November 2024
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورته الثانية عشرة، المعقودة في فيينا من 14 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2024

المحتويات

الصفحة

أولا- القرارات والمقررات التي اعتمدها المؤتمر 3
ألف- القرارات 3
القرار 1/12 تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 3
القرار 2/12 تنفيذ الأحكام الخاصة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 9
القرار 3/12 تعزيز التدابير، بما فيها تلك المتخذة في إطار بروتوكول الأسلحة النارية، لمنع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومكافحتهما والقضاء عليهما، في ضوء التطورات التكنولوجية 15
القرار 4/12 تعزيز تدابير منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة والتي تندرج ضمن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 20
باء- المقررات 23
المقرر 1/12 جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 23
المقرر 2/12 تنظيم أعمال الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 24
ثانيا- المسائل التنظيمية 24
ألف- افتتاح الدورة 24
باء- انتخاب أعضاء المكتب 25
جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال 25
دال- المشاركة 25

الرجاء إعادة استعمال الورق

الصفحة

هاء- اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض 26
ثالثا- المناقشة العامة 27
رابعا- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها 28
ألف- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 28
باء- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال 29
جيم- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو 30
دال- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة 31
خامسا- الجرائم الخطيرة الأخرى، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية، بما فيها الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية .. 32
سادسا- التعاون الدولي، مع التركيز خصوصا على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها 32
سابعا- المساعدة التقنية 33
ثامنا- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية 34
تاسعا- جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الثالثة عشرة 34
عاشرا- مسائل أخرى 35
حادي عشر- اعتماد تقرير المؤتمر عن أعمال دورته الثانية عشرة 35

أولا- القرارات والمقررات التي اعتمدها المؤتمر

ألف- القرارات

1- اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية القرارات التالية أثناء دورته الثانية عشرة، المعقودة في فيينا من 14 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2024:

القرار 1/12

تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يلاحظ أن التعاون الدولي يحظى بمكانة بارزة في السياق العام لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[1]، وأن تناول المسائل المتصلة به يشكل جزءا أساسيا من العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها تنفيذا فعالا[2]،

وإذ يشير إلى مقرره 2/2 المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2005 والمعنون "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، الذي قرر فيه أن ينشئ، في دورته الثالثة، فريقا عاملا مفتوح العضوية لكي يعقد مناقشات مواضيعية حول المسائل العملية الخاصة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة،

وإذ يؤكد مجددا مقرره 2/3 المؤرخ 18 تشرين الأول/أكتوبر 2006 والمعنون "تنفيذ أحكام التعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، الذي جعل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتعاون الدولي عنصرا ثابتا من عناصر مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى مقرره 2/4 المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008 وقراره 8/5 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010 والمعنونين "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، وقراره 1/6 المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2012 والمعنون "ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، وقراره 4/7 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2014 والمعنون "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"،

وإذ يشير أيضا إلى قراره 1/8 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016 والمعنون "تعزيز فعالية السلطات المركزية المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية"، الذي حث فيه الدول الأطراف على أن يقدم بعضها لبعضها الآخر أكبر قدر من المساعدة القانونية

---

* CTOC/COP/2024/1.

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2225, No. 39574.

(2) المرجع نفسه، vols. 2237, 2241 and 2326, No. 39574.

وفقا لأحكام الاتفاقية وقوانينها الوطنية، وشجعها على أن تستخدم الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن، بما يتسق مع أطرها القانونية الوطنية، كأساس للتعاون الدولي،

وإذ يشير كذلك إلى قراره 3/9 المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018 والمعنون "تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشأن التعاون الدولي"، الذي أقر فيه المؤتمر التوصيات المعتمدة في الاجتماعات الثامن والتاسع والعاشر للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي،

وإذ يشير إلى قراره 4/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 والمعنون "الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذها تنفيذا فعالا"، الذي دعا فيه المؤتمر الدول الأطراف، ضمن جملة أمور، إلى تحقيق الاستفادة الكاملة والفعالة من الاتفاقية، وخصوصا من خلال نطاق الانطباق الواسع لتعريف "الجريمة الخطيرة" المنصوص عليه في الفقرة (ب) من المادة 2 منها، وكذلك من خلال أحكامها المتعلقة بالتعاون الدولي، وخصوصا المادة 16 بشأن تسليم المجرمين، والمادة 18 بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، من أجل تعزيز التعاون على منع ومكافحة الأشكال الجديدة والمستجدة والمتغيرة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ يشير أيضا إلى قراره 1/11، المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، والمعنون "تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشأن التعاون الدولي"، والذي أقر المؤتمر فيه التوصيات المعتمدة في الاجتماعين الثاني عشر والثالث عشر للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي،

وإذ يشير كذلك إلى قراره 3/11، المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، والمعنون "نتائج المناقشة المواضيعية المشتركة لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي بشأن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة"، والذي أقر المؤتمر فيه التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعهما المعقود في الفترة من 23 إلى 27 أيار/مايو 2022 بشأن موضوع المناقشة المواضيعية المشتركة،

وإذ يرحب بالأعمال التي اضطلع بها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، وخصوصا المناقشات التي أجراها في اجتماعه الرابع عشر بشأن التنفيذ العملي للمادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (التعاون في مجال إنفاذ القانون) وبشأن الدروس المستفادة من تنفيذ أحكام التعاون الدولي من اتفاقية الجريمة المنظمة بعد مرور 20 عاما على بدء نفاذها، وفي ضوء العمل المتوقع في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: المثال الإرشادي لإرساء شرط ازدواجية التجريم لأغراض تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، والأعمال التي اضطلع بها في اجتماعه الخامس عشر بشأن دور التكنولوجيا وأثرها في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية: الفرص والتحديات والاحتياجات في مجال بناء القدرات، وبشأن والاعتبارات القانونية والعملية ذات الصلة بالمسائل الإرشادية المتعلقة بتسليم المطلوبين في ضوء العمل المتوقع في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها،

1- *يُقرّ* التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه الرابع عشر، الذي عُقد يومي 11 و12 أيلول/سبتمبر 2023، المبينة في المرفق الأول لهذا القرار؛

2- *يُقرّ أيضا* التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه الخامس عشر، الذي عُقد يومي 5 و6 حزيران/يونيه 2024، المبينة في المرفق الثاني لهذا القرار.

المرفق الأول

التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه الرابع عشر، المعقود يومي 11 و12 أيلول/سبتمبر 2023

اعتمد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه الرابع عشر، المعقود يومي 11 و12 أيلول/سبتمبر 2023، التوصيات التالية[3] لكي يقرها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

التنفيذ العملي للمادة 27 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (التعاون في مجال إنفاذ القوانين)

(أ) تُحَث الدول الأطراف على أن تستفيد من اتفاقية الجريمة المنظمة والاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف المنطبقة، كأساس للتعاون في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها؛

(ب) تُشجَّع الدول الأطراف على أن تعزز التعاون على إنفاذ القانون، بما يتوافق مع قوانينها ولوائحها الداخلية ونظمها الإدارية والصكوك الدولية المنطبقة، عن طريق الاستخدام الفعال والمناسب لوسائل مثل تبادل المعلومات وإنشاء هيئات تحقيق مشتركة، واستخدام أساليب التحري الخاصة، بما في ذلك التسليم المراقب، في التحقيق في الجرائم المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، وأن يواصل تعزيز آليات تبادل المعلومات فيما بين هيئاتها المسؤولة عن الرصد والمتابعة والتحقيق فيما يتعلق بالمسائل المالية، مثل وحدات الاستخبارات المالية؛

(ج) تُشجَّع الدول الأطراف بشدة على أن تبني قدراتها اللازمة، بما في ذلك عن طريق تدريب موظفي إنفاذ القانون لديها وغيرهم من الممارسين العاملين في مجال التعاون على إنفاذ القانون، وخصوصا فيما يتعلق بالتعاون ذي الصلة بعائدات الجريمة، وعلى أن تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة) إلى وضع وتنفيذ أنشطة للمساعدة التقنية وبناء القدرات في هذا المجال، رهنا بتوافر الموارد. والدول الأطراف مدعوة أيضا إلى تقديم تبرعات لدعم البلدان النامية في هذا الصدد؛

(د) تُشجَّع الدول الأطراف على أن تبني الثقة المتبادلة والتفاهم باستخدام المنتديات الدولية واجتماعات الممارسين والمؤتمرات ذات الصلة لتبادل التجارب والخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال التعاون على إنفاذ القانون، ولا سيما ما يتعلق منها بتنفيذ المادة 27 من اتفاقية الجريمة المنظمة؛

(هـ) تُشجَّع الدول الأطراف، رهنا بتوافر الموارد، على أن تدعم اقتناء المعدات الحديثة والاستخدام الآمن والمناسب لها لتعزيز كفاءة التعاون على إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجريمة المنظمة، وأن تقدم، بناء على الطلب، المساعدة التقنية وبناء القدرات في هذه المجالات إلى الدول الطالبة؛

(و) تُشجَّع الدول الأطراف على أن تفحص تشريعاتها الداخلية لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى إدخال تحسينات فيما يتعلق بأي خطوات ضرورية لتوفير أكبر قدر من التعاون الدولي الفعال بين سلطات إنفاذ القانون وتعزيز مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وفقا لاتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها؛

(3) CTOC/COP/WG.3/2023/4، الفقرة 4.

(ز) تُشجَّع الدول الأطراف، على أن تنظر، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، في استتبانة ودعم السبل العملية لتيسير التعاون الدولي، بما فيها تعيين موظفي اتصال، مثل ضباط الشرطة أو أعضاء النيابة العامة أو القضاة الذين يمكنهم المساعدة في تعزيز الثقة المتبادلة فيما بين الدول المعنية لأغراض التعاون على إنفاذ القانون والمساعدة القانونية المتبادلة، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية؛

(ح) تُشجَّع الدول الأطراف على أن تعمل مع الآليات الإقليمية للاستفادة من الممارسات الجيدة في مجال تبادل البيانات لأغراض التعاون الدولي، وعلى أن تعجل بتطبيق نظم متكاملة في مناطق أخرى لتعزيز التعاون الدولي على نحو أكثر كفاءة؛

(ط) تُشجَّع الدول الأطراف على تعزيز هياكل وشبكات إقليمية ودون إقليمية للنهوض بالتعاون على إنفاذ القانون، والمشاركة فيها؛

(ي) تُشجَّع الدول الأطراف على أن تنظر في استخدام منظومة الإنتربول العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة I-24/7، التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، لتبادل البيانات والمعلومات الاستخبارية الجنائية في الوقت المناسب وبطريقة آمنة، وعلى أن تواصل استخدامها لقواعد بيانات الإنتربول ونشراتها وتعميماتها بغية زيادة تبادل المعلومات بين أجهزة إنفاذ القانون على الصعيد العالمي، وأن توسع نطاق الوصول في الوقت الحقيقي إلى منظومة I-24/7 انطلاقا من المكاتب المركزية الوطنية إلى السلطات الوطنية ذات الصلة، حيثما ينطبق ذلك؛

(ك) تُشجَّع الدول الأطراف على أن تدعم، وفقا للقوانين الداخلية، عمل شبكات التعاون كوسيلة لتعزيز تبادل المعلومات للأغراض الاستخباراتية قبل اللجوء إلى التعاون الرسمي؛

الدروس المستفادة من تنفيذ أحكام التعاون الدولي لاتفاقية الجريمة المنظمة بعد مرور 20 عاما على بدء نفاذها، وفي ضوء العمل المتوقع في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: المثال الإرشادي لإرساء شرط ازدواجية التجريم لأغراض تسليم المطلوبين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة

(ل) تُدعى الدول الأطراف التي لم تعين بعد جهة وصل وطنية لأغراض آلية الاستعراض، إلى أن تفعل ذلك في الوقت المناسب، وإلى أن تنظر في أفضل السبل لمواصلة وتحسين الحوار الفعال والمستدام فيما بين جهات الوصل المشاركة في استعراض محدد؛

(م) يُطلَب إلى الأمانة أن تدعم جهات الوصل التابعة للدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة بغرض الاسترشاد باستجاباتها بشأن الأحكام التي استُعرضت في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تكون ذات صلة أو مماثلة لتلك الأحكام المستعرضة في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة؛

(ن) تُشجَّع الدول الأطراف على أن تقدم تبرعات إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة من أجل ضمان حصول الأمانة على موارد لدعم مشاركة جميع الأطراف في الآلية دعما فعالا؛

(س) تُشجَّع الدول الأطراف على أن تقدم معلومات عن احتياجاتها من المساعدة التقنية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة، وأن تقدم معلومات أيضا عن التقدم المحرز في استعراضاتها القُطرية؛ وفي هذا الصدد، يطلب إلى الأمانة أن تجمع وتقدم معلومات عن هذه الاحتياجات من المساعدة التقنية، وأن تبلغ الأجهزة الفرعية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة؛

(ع) في مسائل التعاون الدولي، كلما اشتُرط توافر ازدواجية التجريم، تُشجَّع الدول الأطراف على أن تتخذ تدابير على الصعيد الداخلي لضمان الامتثال لهذا الاشتراط على غرار ما يفهم من الاتفاقية، أي مع التركيز على السلوك الأصلي لا على التسمية القانونية أو المصطلح القانوني المستخدم بالنسبة للجريمة المعنية؛

(ف) تُشجَّع الدول الأطراف على أن تكفل خضوع المعلومات المستمدة من استخدام قنوات التعاون الدولي غير الرسمية للضمانات الإجرائية المنطبقة، بما يشمل، حسب الاقتضاء، إرسال الأدلة من خلال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية على الصعيد الدولي قبل قبولها في الإجراءات القضائية باعتبارها أدلة.

المرفق الثاني

التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه الخامس عشر، المعقود يومي 5 و6 حزيران/يونيه 2024

اعتمد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، في اجتماعه الخامس عشر المعقود يومي 5 و6 حزيران/يونيه 2024، التوصيات التالية[4] لكي يقرها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

دور التكنولوجيا وأثرها في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية: الفرص والتحديات والاحتياجات في مجال بناء القدرات

(أ) تُشجِّع الدول الأطراف على تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والتحديات والمقترحات المطروحة، وفقا للتشريعات الوطنية، من أجل تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية بوسائل منها استخدام التكنولوجيا والأدوات المبتكرة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي؛

(ب) تُشجِّع الدول الأطراف، مع احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، على مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ تدابير مثل النظم الآنية للرصد والإنذار، أو تعزيزها من أجل توفير معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب عن الأنشطة غير المشروعة المشتبه في ضلوع جماعات إجرامية منظمة فيها، مما يتيح للسلطات المعنية اتخاذ إجراءات تصد وإنفاذ سريعة؛

(ج) تُشجِّع الدول الأطراف على مواكبة التطورات المستجدة في علم الأدلة الجنائية من أجل دعم التحقيقات الجنائية باستخدام أساليب تكنولوجية متقدمة، عند الاقتضاء، وتحسين دقتها وموثوقيتها، ولا سيما في الإجراءات القانونية وجهود التعاون الدولي؛ ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يساعد الدول الأعضاء في هذا الصدد، بناء على طلبها ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

(د) تشجِّع الدول الأطراف على استخدام قنوات الاتصال الرقمية للتمكين من تبادل البيانات والتشغيل البيني بين مختلف النُّظم والمنصات على نحو أكثر فعالية لأغراض التعاون الدولي؛

(هـ) يُطلب إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل التنسيق مع الدول الأعضاء وأجهزة الشرطة الدولية والإقليمية وغيرها من منظمات العدالة الجنائية أو المنظمات القضائية الجنائية أو القضائية الدولية، في إطار ولاية كل منها، بشأن المساعدة التقنية والتعاون الدولي في تعزيز قدرات الممارسين على استخدام التكنولوجيات الجديدة، لا سيما من أجل مصادرة الموجودات المتأتية من الجرائم المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الموجودات في شكل عملات مشفرة؛

(و) يُطلب إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يضع، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، مجموعة أدوات للسلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، كإرشادات ومواد مرجعية لتلك السلطات، بغية تكوين معارف تراكمية عن جملة أمور منها استخدام التكنولوجيا والأدوات المبتكرة في مجال التعاون الدولي، فضلا عن مواصلة استخدامها في جهود بناء القدرات؛

(4) CTOC/COP/WG.3/2024/5، الفقرة 4.

(ز) تُشجَّع الدول على الاستفادة الكاملة من القنوات التي توفرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في تبادل المعلومات عن الجريمة والمجرمين والاتجاهات الإجرامية في الوقت المناسب وبطريقة آمنة؛

(ح) تدعى الدول إلى أن تقدم إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، على أساس دوري، معلومات محدثة عن سلطاتها الوطنية المختصة والمركزية، لإدراجها في دليل المكتب للسلطات الوطنية المختصة[5]؛

الاعتبارات القانونية والعملية ذات الصلة بالمسائل الإرشادية المتعلقة بتسليم المطلوبين في ضوء العمل المتوقع في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

(ط) من أجل التوفيق بين طلبات التسليم المتزامنة وتجنب الإفلات من العقاب، تُشجع الدول الأطراف على أن تنظر في إدراج تدابير بديلة لتسليم المطلوبين في أطرها القانونية الوطنية، منها التسليم المؤقت، ونقل الإجراءات، ونقل تنفيذ الحكم؛

(ي) تُشجَّع الدول الأطراف على تعزيز التواصل والتنسيق في إجراءات تسليم المطلوبين، بما في ذلك تعزيز ممارسة التشاور على أساس كل حالة على حدة عند التماس ضمانات من أجل إتاحة التسليم، وذلك وفقا لقوانينها الداخلية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

القرار 2/12

تنفيذ الأحكام الخاصة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يؤكد مجددا أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[6]، بصفتها صكا عالميا يحظى بانضمام واسع النطاق، تتيح مجالا واسعا للتعاون على التصدي لأشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية الحالية والمستجدة،

وإذ يرحب بالأعمال التي يضطلع بها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية،

وإذ يؤكد مجددا أهمية آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها من أجل التنفيذ الفعال لهذه الصكوك،

وإذ يشير إلى قراره 1/9 المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018 المعنون "إنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، الذي أنشأ من خلاله آلية الاستعراض،

(5) https://sherloc.unodc.org/cld/en/st/cna/CNA.html.

(6) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574.

وإذ يشير أيضا إلى قراره 1/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، المعنون "إطلاق عملية الاستعراض بموجب آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، الذي أطلق فيه المرحلة الأولى من عملية الاستعراض،

وإذ يشير كذلك إلى قراره 6/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 والمعنون "منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة وتندرج ضمن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، وقراره 3/11 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022 والمعنون "نتائج المناقشة المواضيعية المشتركة لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي بشأن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة"،

1- *يُقرّ* التوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعه الرابع عشر المعقود يومي 29 و30 أيار/مايو 2023، الواردة في المرفق الأول بهذا القرار؛

2- *يُقرّ أيضا* التوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعه الخامس عشر المعقود يومي 3 و4 حزيران/يونيه 2024، الواردة في المرفق الثاني بهذا القرار.

المرفق الأول

التوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعه الرابع عشر المعقود يومي 29 و30 أيار/مايو 2023

اعتمد فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية التوصيات التالية[7]، لكي يقرّها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

توصيات عامة

(أ) تُشجَّع الأطراف على تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أو المكتب) بموارد خارجة عن الميزانية لتنفيذ أنشطة المساعدة التقنية المبينة في خطة تعميم الاستفادة من بوابة إدارة المعارف للموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك")، التي وضعت عملا بقرار مؤتمر الأطراف في الاتفاقية 2/11 المعنون "تنفيذ الأحكام الخاصة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"؛

توصيات بشأن المسائل المتعلقة بآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: التحديات والدروس المستفادة والاحتياجات المستبانة من المساعدة التقنية

(ب) تشجَّع الأطراف على تقديم تبرعات إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة من أجل ضمان حصول أمانة آلية الاستعراض على الموارد المالية والتقنية والبشرية الكافية لدعم مشاركة جميع الأطراف في الآلية دعما فعالا؛

(7) CTOC/COP/WG.2/2023/4، الفقرات 7-9.

(ج) تُشجَّع الأطراف على النظر في الفقرة 51 من إجراءات وقواعد تشغيل آلية الاستعراض من أجل التغلب على تحديات التعددية اللغوية والترجمة في عملية الاستعراض؛

(د) ينبغي للأطراف النظر في توفير موارد خارجة عن الميزانية للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة من أجل مواصلة تطوير النميطة الآمنة المعروفة باسم "RevMod" التابعة لبوابة "شيرلوك"، وذلك لتحسين وظائف تلك النميطة بغرض تيسير تنفيذ الاستعراضات القُطرية عبر الإنترنت بسلاسة وفي الوقت المناسب بسبل مختلفة، منها توجيه إشعارات مؤتمتة في حال تجاوز المواعيد النهائية المحددة وغير ذلك من الخطابات المهمة؛

(هـ) ينبغي للأطراف أن تنظر في توفير موارد خارجة عن الميزانية للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة لتمكينه من الاستجابة لطلبات المساعدة التشريعية في مجال منع الجريمة المنظمة ومكافحتها، ولا سيما فيما يتعلق بالملاحظات النابعة من آلية الاستعراض ومن خلال جمع المعلومات وتعميمها عن طريق بوابة "شيرلوك"؛

(و) تُشجَّع الأطراف بشدة على تعيين جهات وصل وطنية معنية بآلية الاستعراض إذا لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وعلى المواظبة على تحديث المعلومات المتعلقة بتلك الجهات. وتُشجَّع الأطراف أيضا على تحديد الخبراء الوطنيين ذوي الصلة لضمان فعالية واتساق الردود على استبيانات التقييم الذاتي. وتُشجَّع الأطراف كذلك على أن تبذل كل جهد ممكن، وهي تعد ردودها على الاستبيانات، للتشاور مع الجهات الحكومية المعنية، وعند الاقتضاء، مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك دوائر القطاع الخاص، والأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، والمنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية. ويُدعى كل من الأطراف والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة إلى النظر في استخدام المحافل الثنائية والمتعددة الأطراف لتشجيع الأطراف، التي لم تعين بعد جهات وصل، على تعيين تلك الجهات؛

(ز) ينبغي للأطراف أن تسعى إلى التقيد بالجداول الزمنية الواردة في إجراءات وقواعد تشغيل آلية الاستعراض إلى أقصى حد ممكن بمختلف السبل، بما في ذلك ضمان المشاركة في وقت مناسب في الاستعراضات القطرية وفق خطة العمل المتعددة السنوات وتبادل تجاربها في التغلب على التحديات المشتركة المحددة في العملية؛

توصيات بشأن الاحتياجات من المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة المنظمة، بما في ذلك جمع البيانات والعمليات التحليلية لدعم تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان، وكذلك وضع استراتيجيات وطنية للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية

(ح) ينبغي للأطراف أن تنظر في جمع وتحليل بيانات كمية ونوعية عن الجريمة المنظمة، تتضمن البيانات المتعلقة بالجناة والضحايا، وتصنف حسب السن ونوع الجنس وغير ذلك من العوامل ذات الصلة، وتشمل، عند الاقتضاء، البيانات الواردة من جميع المصادر ذات الصلة، مع احترام حقوق الإنسان وحقوق الخصوصية المنطبقة. وينبغي للأطراف أن تعزز على النحو المناسب قدرة سلطاتها الإحصائية، بما في ذلك القدرة على قياس التقدم المحرز في هذا الصدد؛

(ط) ينبغي للأطراف أن تنظر في إجراء عمليات تقييم لمخاطر الجريمة المنظمة وتحليل تلك المخاطر استراتيجيا والمواظبة على تحديث تلك التقييمات وسائر نواتج التحليلات الاستراتيجية في هذا الشأن التي تتيح التعرف على دوافع الجريمة المنظمة وعواملها التمكينية وتطورات الأسواق والاتجاهات غير المشروعة ومدى تسلل الأنشطة الإجرامية إلى الأسواق المشروعة وتقييم جوانب الضعف وعوامل الخطر. ويمكن للأطراف

أن تنظر في الاســـتفادة مما لدى الكيانات الحكومية الدولية الأخرى من بيانات وتقييمات للمخاطر وتحليلات استراتيجية أخرى؛

(ي) ينبغي للأطراف أن تنظر في تعزيز عمليات تدريب أجهزة إنفاذ القانون والعدالة الجنائية على جمع البيانات المصـنفة عن الجريمة المنظمة وتعميمها، مع احترام حقوق الإنسـان وحقوق الخصـوصـية المنطبقة، وأن تنظر في توفير الموارد المناسبة لهذا التدريب؛

(ك) لعل الأطراف تود أن تطلب مســـاعدة تقنية من المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في إعداد التحليلات والاستراتيجيات المتعلقة بالجريمة المنظمة، وفي تعميم مراعاة المنظور الجنساني وحقوق الإنسان في تدابير التصدي المعيارية والسياساتية والعملياتية ذات الصلة، وأن توفر موارد خارجة عن الميزانية لهذا الغرض.

المرفق الثاني

التوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعه الخامس عشر المعقود يومي 3 و4 حزيران/يونيه 2024

اعتمد فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، التوصيات التالية[8] لكي يقرَّها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

توصيات بشأن تجريم الجرائم التي تضر بالبيئة

(أ) تُشجَّع الأطراف على أن تنظر، وفقا لتشريعاتها الوطنية وفي الحالات المناسبة، في التعامل مع الجرائم التي تضـر بالبيئة باعتبارها جرائم أصـلية لأغراض غسـل الأموال، وعلى أن تعزز التحقيقات المالية من أجل كشف ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في تلك الجرائم، وحجز ومصادرة الموجودات المتأتية منها؛

(ب) بما أن الجرائم التي تضـــر بالبيئة ليســـت جرائم بلا ضـــحايا وقد تســـبب أضـــرارا بالنُّظم الإيكولوجية والشـعوب الأصـلية والمجتمعات المحلية والأفراد، تُشـجَّع الأطراف على النظر فيما يلي: (أ) تحديد ضـحايا الجرائم التي تضـر بالبيئة وتقديم الدعم والحماية المناسـبين والفعالين لهؤلاء الضـحايا، وكذلك للشـهود والأشـــخاص المبلغين، وفقا لقوانينها الداخلية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ (ب) اعتماد التدابير المناسبة في نطاق ولاياتها القضائية لأغراض حجز العائدات المتأتية من الجرائم التي تضـر بالبيئة ومصـادرتها؛ (ج) اسـتخدام هذه العائدات، على نحو شـفاف، لإصلاح الضرر الذي يلحق بالبيئة والضحايا، وفقا لقوانينها الداخلية؛

(ج) تُشجَّع الأطراف على أن تستخدم بفعالية الأطر القانونية الدولية القائمة لمنع ومكافحة سائر أشـكال الجرائم التي تضـر بالبيئة، ومنها الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي هي طرف فيها، مثل اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، واتفاقية بازل بشـأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود؛

(د) تُشجَّع الأطراف على أن تواصل مناقشة تدابير لسد الفجوات في مجال تجريم الجرائم التي تضر بالبيئة وأن توسع نطاق التعاون الدولي والمساعدة التقنية فيما يتعلق بتلك الجرائم؛

(8) CTOC/COP/WG.2/2024/5، الفقرات 8-10.

(هـ) تُشجَّع الأطراف على أن تنظر، وفقا لقوانينها الداخلية، في إجراء استعراضات شاملة مشتركة بين الوكالات لتحديد المعاهدات والقوانين واللوائح المنطبقة، وكذلك الأحكام الإدارية، التي يمكن استخدامها في منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة؛

(و) تُشجَّع الأطراف على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في تعزيز تعاونها مع أصحاب المصلحة المعنيين للتوعية بشأن الجرائم التي تضر بالبيئة، وأن تنظر في أخذ آراء أصحاب المصلحة في الاعتبار خلال عملية وضع الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة مثل هذه الجرائم؛

(ز) تُشجَّع الأطراف على أن توفر تدريبا متخصصا على أساس منتظم للمسؤولين عن الكشف عن الجرائم التي تضر بالبيئة أو التحقيق فيها أو ملاحقة مرتكبيها قضائيا أو الفصل فيها، وعند الاقتضاء، على أن تطلب المساعدة التقنية لبناء قدرات المسؤولين المعنيين والقضاة وتعزيز الأطر التشريعية والسياساتية الخاصة بالأطراف لمنع ومكافحة تلك الجرائم، بما في ذلك، عند الاقتضاء، من خلال الدعم المقدم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة)، في إطار ولايته ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

(ح) تُشجَّع الأطراف على أن تستكشف خيارات لتعزيز تدابير العدالة الجنائية الرامية إلى التصدي للجرائم التي تضر بالبيئة، بما في ذلك استخدام المحققين وأعضاء النيابات العامة المتخصصين، عند الاقتضاء، ووفقا لقوانينها الداخلية؛

(ط) تُشجَّع الأطراف على أن تعطي الأولوية للتحقيق والملاحقة القضائية بالنسبة للجرائم التي تضر بالبيئة التي تكون لها صلات قوية بالجرائم المنظمة عبر الوطنية، بما يشمل في جملة أمور جرائم الاتجار بالنفايات؛

توصيات بشأن الاحتيال المنظم

(ي) تُشجَّع الأطراف على أن تنظر في اعتبار الاحتيال المنظم جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة 2 (ب) من اتفاقية الجريمة المنظمة، وفقا لتشريعاتها الوطنية، بغرض ضمان توفير التعاون الدولي الفعال بموجب الاتفاقية حيثما كان الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة؛

(ك) تُشجَّع الأطراف على أن تتخذ تدابير، بما يتسق مع مبادئها القانونية، تكفل مساءلة الأشخاص الاعتباريين الضالعين في الاحتيال المنظم وإخضاعهم لعقوبات جنائية وغير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما فيها العقوبات النقدية، وفقا للمادة 10 من اتفاقية الجريمة المنظمة؛

(ل) تُشجَّع الأطراف على أن تستخدم بفعالية أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة للكشف عن الضالعين في الاحتيال المنظم وعمليات الاحتيال وملاحقة مرتكبيها، بما في ذلك العمليات التي يضطلع بها من خلال مراكز الاتصال غير المشروعة؛

(م) ينبغي للأطراف أن تنظر، وفقا للمادتين 24 و25 من اتفاقية الجريمة المنظمة وبما يتسق مع تشريعاتها الوطنية، في اتخاذ تدابير مناسبة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية على نحو فعال للشهود ولضحايا جرائم الاحتيال المنظم، ولوضع إجراءات مناسبة لتمكين ضحايا جرائم الاحتيال المنظم من الحصول على التعويض وجبر الضرر؛

(ن) من أجل منع ومكافحة الاحتيال المنظم، تُشجَّع الأطراف على تعزيز تعاونها مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك القطاع الخاص، ولا سيما مقدمي خدمات الاتصالات والخدمات المالية، على الصعيدين الوطني والدولي؛

(س) تُشجَّع الأطراف على أن تقوم بتعزيز وتوفير الموارد المناسبة لتدريب الممارسين في مجال إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية، وكذلك أصحاب المصلحة المعنيين استنادا إلى احتياجاتهم وأولوياتهم فيما يتعلق بالاحتيال المنظم؛

(ع) تُشجَّع الأطراف على أن تنظر في الشروع في إجراء تحقيقات مالية في قضايا الاحتيال المنظم، بما في ذلك بغرض حجز ومصادرة الموجودات المتأتية من هذا الاحتيال؛

(ف) ينبغي للمكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يوسع نطاق بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك") لتشمل معلومات عن الاحتيال المنظم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض؛

(ص) تُشجَّع الأطراف على أن تنظر في جمع وتحليل بياناتها الكمية والنوعية عن الاحتيال المنظم، بما في ذلك بشأن الاتجاهات الحديثة، وتبادل المعلومات ذات الصلة من خلال المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، من أجل تعزيز الفهم العالمي للتهديد الذي يشكله الاحتيال المنظم. ولعل الأطراف تود أيضا أن تنظر في تزويد المكتب بتشريعاتها وسوابقها القضائية واستراتيجياتها ذات الصلة المتعلقة بمكافحة الاحتيال المنظم لنشرها على بوابة "شيرلوك"؛

(ق) تُشجَّع الأطراف على أن تراعي على نحو كامل العوامل الجنسانية والمتعلقة بالسن والإعاقة وأوجه الضعف وغير ذلك من العوامل المتعلقة بالضحايا المحتملين عند وضع وتنفيذ التشريعات أو السياسات أو البرامج أو المبادرات الرامية إلى مكافحة الاحتيال المنظم؛

(ر) ينبغي للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل استحداث أدوات للمساعدة التقنية، وتقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك بناء القدرات، لأغراض دعم الأطراف في جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الاحتيال المنظم بفعالية تماشيا مع اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقة بها، وينبغي للدول أن تنظر في توفير الموارد اللازمة لتحقيق هذه الغاية؛

توصيات بشأن المسائل المتعلقة باستعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة

(ش) تُحثُّ الأطراف التي لم تعين بعد جهات وصل وطنية معنية بآلية الاستعراض على أن تفعل ذلك. وفي الحالات التي تكون فيها مثل هذه التعيينات معلقة، يتعين على الأطراف أن تنفذ الفقرة 18 من إجراءات وقواعد تشغيل الآلية، التي تنص على أن يقوم الممثلون الدائمون على نحو مؤقت بدور جهات الوصل لعملية الاستعراض في مثل هذه الحالات؛

(ت) ينبغي أن يواصل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة تيسير الاتصالات وتبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والتحديات القائمة والدروس المستفادة طوال عملية الاستعراض، وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن يستكشف إمكانية إنشاء شبكة من جهات الوصل المعيَّنة لآلية الاستعراض؛

(ث) تُشجَّع الأطراف على تعزيز مشاركة المرأة في آلية الاستعراض؛

(خ) تشجَّع الأطراف على تقديم تبرعات إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة من أجل ضمان حصول أمانة آلية الاستعراض على الموارد المالية والتقنية والبشرية الكافية التي تتسم بالشفافية وبإمكانية التنبؤ بها لدعم مشاركة جميع الأطراف في الآلية دعما فعالا.

القرار 3/12

تعزيز التدابير، بما فيها تلك المتخذة في إطار بروتوكول الأسلحة النارية، لمنع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومكافحتهما والقضاء عليهما، في ضوء التطورات التكنولوجية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يشير إلى المهام المسندة إليه في المادة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإذ يؤكد مجددا قراره 1/7 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2014 والمعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها" ومقرره 6/4 المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2008 والمعنون "تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته 4/5 المؤرخ 22 تشرين الأول/أكتوبر 2010 والمعنون "صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة"، و2/6 المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2012 والمعنون "ترويج الانضمام إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتنفيذه"، و2/7 المؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2014 والمعنون "أهمية بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، و3/8 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2016 والمعنون "تعزيز تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، و2/9 المؤرخ 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018 والمعنون "تعزيز وكفالة التنفيذ الفعال لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، و2/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020 والمعنون "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة"، و6/11 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، والمعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومكافحتهما والقضاء عليهما"،

وإذ يلاحظ قرار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 5/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2023، المعنون "تدابير التصدي للفساد الذي تضلع فيه الجماعات الإجرامية المنظمة"،

وإذ يشير إلى التكلفة البشرية للأسلحة النارية في حالات النزاع وغير النزاع على حد سواء، الناشئة عن صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ لا يزال يساوره بالغ القلق إزاء تزايد الضرر الناشئ عن صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وأثرها السيئ على مستويات الجريمة والعنف، وخطرها على رفاه الناس وعلى تنميتهم الاجتماعية والاقتصادية وحقهم في العيش بسلام، وعلى سيادة القانون واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان المنطبق، وإذ يدرك الحاجة إلى تحسين معالجة الأبعاد الإنساني لهذا التحدي، بما فيها احتياجات الضحايا المتضررين من هذه الجريمة، بمن فيهم النساء والفتيات،

وإذ يسلّم بأهمية منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة في إطار الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف والتصدي لها،

وإذ يشدد على أن منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة والتصدي لهما والقضاء عليهما يمثل أحد العناصر الرئيسية للجهود الرامية إلى الحد من قوة الجماعات الإجرامية المنظمة ومن أعمال العنف والآثار الضارة التي تنتج عن أنشطتها، وإذ يؤكد مجددا الحاجة الملحة إلى أن تنظر الدول الأطراف في الأبعاد الجنسانية والعمرية لتلك الجريمة، وكذلك في آثارها على مستوى المجتمع المحلي، وأن تعتمد وتنفذ نهجا متكاملا وشاملا لمعالجة الأسباب الجذرية للجريمة المنظمة، على أن تؤخذ في الحسبان، عند الاقتضاء، العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي لها أثر في الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية، وكذلك الأنشطة الإجرامية وتدفقات الاتجار العابرة للحدود،

وإذ يسلط الضوء على أهمية الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية وعلى دوره، وفقا لولايته، في تحديد التحديات والاتجاهات الجديدة، بما في ذلك صنع أسلحة نارية بصورة غير مشروعة باستخدام أسلحة يمكن تحويلها بسهولة إلى أسلحة نارية، على النحو المحدد في بروتوكول الأسلحة النارية، والتصدي لها واقتراح تدابير للتصدي لها، مع مراعاة التطورات التكنولوجية التي قد تيسّر صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة بصورة غير مشروعة، ودوره أيضا في تحسين التعاون الدولي وتبادل المعلومات وأفضل الممارسات لمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

وإذ يشير إلى المواضيع المشتركة بين الصكوك القانونية الدولية والصكوك الإقليمية والأطر العالمية ذات الصلة المنطبقة التي تهدف إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة والحد من مخاطر سرقتها وتسريبها، والالتزامات السياسية مثل برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحة ذلك الاتجار والقضاء عليه[9]، والصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، وطبيعة تلك الصكوك وطابعها التكميلي[10]،

وإذ يحيط علما بتقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه[11]، المعقود في نيويورك في الفترة من 17 إلى 28 حزيران/يونيه 2024، الذي أقرت فيه الدول المشاركة بأهمية تعزيز تنسيق الجهود المبذولة في إطار برنامج العمل والصك الدولي للتعقب والصكوك الأخرى ذات الصلة التي تكون الدولة طرفا فيها،

وإذ يلاحظ اعتماد الجمعية العامة، في قرارها 47/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023، للإطار العالمي لإدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها المعنون "إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها"، وهو إطار تعاوني طوعي منفصل ومتميز يتضمن مجموعة من الالتزامات السياسية الرامية إلى تعزيز إدارة الذخيرة التقليدية طوال دورة حياتها[12]،

وإذ يشدد على ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، حسب الاقتضاء، من أجل مساعدة الدول بشكل أفضل على الحصول، عند طلبها وبناء على احتياجاتها وأولوياتها، على التدريب والمساعدة التقنية اللازمة لتعزيز قدراتها على منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وإذ يحيط علما بالمساهمة القيّمة التي تقدمها الأوساط

(9) *تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه*، نيويورك، 9-20 تموز/يوليه 2001 (A/CONF.192/15(SUPP))، الفصل الرابع، الفقرة 24.

(10) انظر مقرر الجمعية العامة 519/60، والوثيقتين A/60/88 وA/60/88/Corr.2، المرفق.

(11) A/CONF.192/2024/RC/3.

(12) انظر الوثيقة A/78/111.

الأكاديمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، في التصدي لبعض تلك التحديات ولأثر صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وذلك من خلال التوعية وتحليل الاتجاهات وتبادل أفضل الممارسات فيما يتعلق بالتعاون الدولي على منع تلك الجرائم ومكافحتها وتحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية وتقديمها،

وإذ يشير إلى قراره 1/9 المعنون "إنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، ويحيط علما بتنظيم حوارات بناءة عقب اجتماعي الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية العاشر والحادي عشر؛

1- *يرحّب* بنتائج الاجتماعين العاشر والحادي عشر للفريق العامل المعني بالأسلحة النارية اللذين عُقدا في فيينا يومي 3 و4 أيار/مايو 2023 ويومي 3 و4 نيسان/أبريل 2024، على التوالي، ويدعو الدول الأطراف إلى النظر، حسب الاقتضاء، في تطبيق التوصيات ذات الصلة والقابلة للتطبيق المنبثقة عن ذينك الاجتماعين[13]؛

2- *يشجع* الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[14]، على أن تنظر في فعل ذلك، ويطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال قسمه المعني بالاتجار بالأسلحة النارية، أن يواصل مساعدة الدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى التصديق على البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه وتنفيذه، ويشجِّع القادرة منها على تقديم موارد من خارج الميزانية على أن تفعل ذلك لتمكين المكتب من تنفيذ ولايته على نحو أفضل في هذا الصدد؛

3- *يحثُّ* الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية على مواءمة تشريعاتها مع البروتوكول، ووضع خطط عمل أو برامج أو استراتيجيات للإسهام في التنفيذ الفعلي للاتفاقية والبروتوكول، وعلى معالجة أي ثغرات موجودة في أطرها التشريعية، بما في ذلك الثغرات المتعلقة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة باستخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة؛

4- *يدعو* الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية إلى النظر في تنظيم المخططات النموذجية اللازمة لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها بالطباعة الثلاثية الأبعاد، وتجريم حيازة تلك المخططات وتحميلها وتنزيلها ونقلها بصورة غير مشروعة لغرض صنع أسلحة نارية أو استخدامها الإجرامي أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة، حسب الاقتضاء ودون المساس بالاستخدام المشروع للتكنولوجيات الجديدة والناشئة؛

5- *يشجع* الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على النظر في تطبيق أحكام المادة 5 من البروتوكول أيضا على الجرائم المتصلة بالأسلحة الخفيفة والمتفجرات واعتبارها جرائم خطيرة وفقا للمادة 2 من الاتفاقية؛

6- *يشجع* الدول الأطراف على تعزيز أطرها القانونية، حسب الاقتضاء، من أجل منع إساءة استعمال تصاريح الأسلحة النارية أو التراخيص المتعلقة بها التي تُمنح لشركات الأمن الخاصة، وملاحقة من يرتكب تلك الأفعال قضائيا؛

7- *يهيب* بالدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية أن تعزز نظمها المحلية للوسم وحفظ السجلات، ويشجع جميع الدول الأخرى على القيام بذلك لإتاحة التعرف على الأسلحة النارية واقتفاء أثرها على نحو فعال، وكذلك، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، التعرف على أجزائها ومكوّناتها وذخيرتها واقتفاء أثرها،

(13) انظر الوثيقتين CTOC/COP/WG.6/2023/5 و CTOC/COP/WG.6/2024/5.

(14) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2326, No. 39574.

بسبل تشمل ضمان خضوع جميع الأجزاء والمكونات الأساسية لنظم رقابية بموجب قوانينها الداخلية، وكذلك ضمان وسمها وتسجيلها بطريقة تتيح التعرف عليها، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا؛

8- *يشجع* الدول، من أجل منع ومكافحة الاتجار بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة من خلال منصات التجارة الإلكترونية والخدمات البريدية وخدمات البريد الخاص، وكذلك الاتجار بمشاركة مشترين صوريين، على أن تعتمد، حيثما توافق ذلك مع قوانينها المحلية، لوائح تنظيمية ملائمة لمنع البيع غير المشروع للأسلحة النارية وما يتصل بها من مواد عبر الإنترنت، وأن تنفذ عمليات التحقق من الهوية والتحقق من المعلومات الأساسية وتعقب المعاملات، وأن تنشئ، حيثما كان ذلك مناسبا وممكنا، قنوات اتصال بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد، وكذلك مع مقدمي الخدمات ذوي الصلة من أجل زيادة الوعي وتعزيز قدرات الكشف؛

9- *يدعو* الدول، عند الاقتضاء ودون المساس بالاستخدام المشروع للتكنولوجيات الجديدة، وبدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، إلى اعتماد نهج متعدد الأبعاد يشمل الحكومة بأكملها وتشارك فيه جميع السلطات المحلية المختصة المعنية، في صوغ سبل التصدي للتهديدات المتصلة بإساءة استخدام التطورات التكنولوجية على نحو إجرامي وتغير أساليب العمل المستخدمة في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك استخدام التكنولوجيات الحديثة؛

10- *يدعو أيضا* الدول إلى أن تقدم وتطلب تدريبا متخصصا لفائدة موظفي الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ القانون والتنظيم الرقابي يتناول التكنولوجيات الجديدة لصنع الأسلحة النارية ووسمها واقتفاء أثرها وحفظ سجلاتها والتعرف عليها وتسجيل مضبوطات الأسلحة النارية والإبلاغ عنها، مع مراعاة أمور منها الاحتياجات والأولويات من المساعدة التقنية المستبانة في آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها؛

11- *يشجع* الدول، في ضوء التطورات التكنولوجية، على تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون وسلطات العدالة الجنائية على كشف الأشكال الجديدة والمستجدة لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مثل تهريب الأسلحة النارية في الطرود البريدية والبريد السريع، والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبي هذه الأفعال قضائيا ومحاكمتهم، حيثما كان ذلك مناسبا ومنطبقا، ويطلب إلى القسم المعني بالاتجار بالأسلحة النارية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تزويد الدول، بناء على طلبها، بالمعدات وأن يوفر لها أيضا المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجالات منها الكشف بالأشعة السينية وتطوير معايير تقييم للمخاطر واتباع إجراءات تشغيل موحدة لفحص الطرود البريدية؛

12- *يدعو* الدول إلى أن تنظر، عند الاقتضاء ووفقا لقوانينها الداخلية، في تبادل المعلومات فيما بينها بشأن التطورات التكنولوجية وأساليب العمل، وذلك عبر القنوات المناسبة التي تشمل الإشعارات البنفسجية التي تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، وفي وضع إجراءات تشغيل وطنية موحدة، حسب الاقتضاء، لتعزيز عمليات الفحص الجنائي والبالستي لجميع الأدلة المتصلة بالأسلحة النارية؛

13- *يشجع* الدول على أن تتبع، وفقا للشروط التي ينص عليها القانون المحلي، نُهُج تحقيق شاملة تجمع بين تحليل المعلومات الاستخبارية المالية وأساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقية، مثل العمليات السرية وهيئات التحقيق المشتركة التي تشمل على سبيل المثال هيئات التحقيق المشتركة عبر الحدود أو آليات التعاون فيما بين الدول، حسب الاقتضاء والإمكانيات، وأن تستفيد من التكنولوجيات الجديدة لزيادة فعالية التحقيقات الجنائية في صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وأن تستكشف، حسب الاقتضاء، الصلة المحتملة التي يمكن أن تربط أثناء التحقيقات الجنائية بين تلك الجرائم وما تنص عليه الاتفاقية من جرائم؛

14- *يدعو* الدول، حيثما كان مناسبا وممكنا ومتسقا مع أطرها القانونية الداخلية، إلى إنشاء آليات تنسيق و/أو جهات وصل وطنية تعمل على تحسين وظيفتي الاستخبارات والتحقيق لديها وقدرتها على اقتفاء أثر الأسلحة النارية، وإن أمكن، أجزائها ومكوناتها والذخيرة، وتطوير الخبرات في استخدام البيانات البالستية أو البيانات المتعلقة بالجريمة، وتحسين تحليل الأوضاع والإبلاغ الاستراتيجي فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في بروتوكول الأسلحة النارية والجرائم ذات الصلة؛

15- *يشجع* مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته وبالتشاور الوثيق مع الدول، على إدماج نهج متعدد الأبعاد يشمل، على سبيل المثال، الأبعاد الجنسانية والعمرية في عملية وضع استراتيجيته لمكافحة الأسلحة النارية غير المشروعة، وعلى تعميم هذه العناصر في المساعدة التقنية التي يقدمها القسم المعني بالاتجار بالأسلحة النارية؛

16- *يشجع* الدول الأطراف إلى أن تطور أو تعزز، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع قوانينها الداخلية، قدراتها بشأن جمع وتحليل بيانات مصنفة بشأن الأسلحة النارية التي يتجر بها على نحو غير مشروع وسياقها الإجرامي، بما في ذلك بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر والإعاقة وغيرها من التصنيفات ذات الصلة بسياقاتها الوطنية، بغية استبانة الاتجاهات والأنماط، وأن تعزز تبادل المعلومات، عند توفر القدرات التكنولوجية وحسب إمكانياتها، باستخدام نماذج قياسية، وذلك من أجل تعزيز فهم ظاهرة الاتجار بالأسلحة النارية كسوق غير مشروعة، مما قد يتيح رصد التقدم المحرز على الصعيد العالمي فيما يتعلق بالمؤشر 16-4-2 من أهداف التنمية المستدامة وعلاقته بالعنف، لا سيما ضد النساء والأطفال، وجرائم الكراهية والجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويطلب إلى المكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة رصد مخاطر الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ومخاطر تسريبها والتصدي لتلك المخاطر، وذلك بالتشاور مع الدول ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية؛

17- *يشجع* أيضا الدول الأطراف على أن تعزز، حيثما أمكن، مشاركة الخبراء أو الممارسين الوطنيين والسلطات الوطنية المختصة والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية وغير الحكومية المعنية في اجتماعات الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية بما يتماشى مع النظام الداخلي للمؤتمر، ومع مراعاة جدول أعمال الاجتماع ذي الصلة؛

18- *يشجع* الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على أن تلتمس، في ضوء التطورات التكنولوجية، الدعم والتعاون من صانعي الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وتجارها ومستورديها ومصدريها وسماسرتها وناقليها التجاريين من أجل منع وكشف صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك الصنع غير المشروع للأسلحة التي يسهل تحويلها إلى أسلحة نارية، وفقا للتعريف الوارد في البروتوكول، وعلى أن تشجع الممارسات التجارية المتسمة بالمسؤولية بين تلك الجهات الفاعلة، حسب الاقتضاء، تماشيا مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية ذات الصلة المنطبقة؛

19- *يطلب* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وفي ضوء التطورات التكنولوجية، في جهودها الرامية إلى تعزيز نظمها الخاصة بمراقبة الأسلحة النارية ومكافحة الاتجار بالأسلحة النارية، دون المساس بالاستخدام المشروع للتكنولوجيات الجديدة؛

20- *يطلب أيضا* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعكف، في إطار ولايته ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، على استعراض وتحديث *الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة*[15]، وكذلك الأدوات

(15) *الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها* (الأمم المتحدة، نيويورك 2004)، الجزء الرابع.

الأخرى للمساعدة التقنية مثل *الدليل التقني لتنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة*، *والقانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة*[16]، لتحقيق أهداف منها معالجة مسألة تنفيذ الدول الأطراف في البروتوكول للبروتوكول في ضوء التهديدات والتطورات التكنولوجية المستجدة؛

21- *يهيب* بالدول الأطراف، عملا بالمادتين 32 و33 من الاتفاقية، وغيرها من الأحكام المنطبقة، وتعزيزا لقرار المؤتمر 4/5، أن تيسر، وفقا لقوانينها وسياساتها الداخلية، تبادل المعلومات والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية، وأن تواصل تعزيز التعاون والتنسيق بين أمانات الصكوك والآليات الدولية والإقليمية ذات الصلة وهيئاتها المعنية، من أجل التصدي على نحو أفضل للتحديات والاتجاهات والأنماط الجديدة المتعلقة بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، في ضوء التطورات التكنولوجية؛

22- *يدعو* الدول إلى أن تجري بانتظام، حيثما أمكن، تقييمات لمخاطر تكديس مخزونات الذخيرة، بهدف منع الانفجارات العَرَضية وتسريب الذخيرة، ويحث الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على تعزيز التنفيذ الفعال للأحكام ذات الصلة بالذخيرة الواردة في ذلك البروتوكول؛

23- *يدعو* الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار 4/12

تعزيز تدابير منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة والتي تندرج ضمن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة 185/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، والمعنون "منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة"، و325/77 المؤرخ 25 آب/أغسطس 2023، والمعنون "التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية"، وكذلك قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي 36/2011 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2011، والمعنون "التدابير اللازمة في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية لمكافحة الاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض"، و19/2012 المؤرخ 26 تموز/يوليه 2012، والمعنون "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بجميع أشكالها ومظاهرها"، و38/2013 المؤرخ 25 تموز/يوليه 2013، والمعنون "مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصلاتها المحتملة بالاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة"، و23/2019 المؤرخ 23 تموز/يوليه 2019، المعنون "مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وصلاتها بالاتجار غير المشروع بالمعادن الثمينة والتعدين غير القانوني، ولا سيما بتعزيز أمن سلاسل توريد المعادن الثمينة"،

وإذ يشير أيضا إلى قراريه 6/10 المؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2020، المعنون "منع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة وتندرج ضمن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" و3/11 المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2022، المعنون "نتائج المناقشة المواضيعية المشتركة لفريق الخبراء الحكوميين العامل

(16) منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2013.

المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي بشأن تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل منع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تضر بالبيئة"،

وإذ يشير كذلك إلى قراري مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 12/8 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2019، والمعنون "منع الفساد ومكافحته من حيث علاقته بالجرائم التي تؤثر على البيئة"، و5/10 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2023، والمعنون "تدابير التصدي للفساد الذي تضلع فيه جماعات إجرامية منظمة"،

وإذ يشير إلى قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 1/16 المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2007، والمعنون "التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر المواد الأحيائية الحرجية"، وقرارها 1/23 المؤرخ 16 أيار/مايو 2014، والمعنون "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والتي تستهدف تحديدا مكافحة الاتجار غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب"، وقرارها 3/28 المؤرخ 24 أيار/مايو 2019، والمعنون "تعزيز التعاون الإقليمي والدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بهدف التصدي للاتجار غير المشروع بالأحياء البرية"، وقرارها 1/31 الصادر في أيار/مايو 2022، والمعنون " تعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية"،

وإذ يشير أيضا إلى إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030[17]، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في كيوتو، اليابان، في الفترة من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، والذي أكد فيه رؤساء الدول والحكومات والوزراء وممثلو الدول الأعضاء سعيهم إلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة، مثل الاتجار غير المشروع بالأحياء البرية، بما يشمل النباتات والحيوانات المحمية بموجب اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[18]، وبالأخشاب والمنتجات الخشبية، وبالنفايات الخطرة وغيرها، وبالفلزات الثمينة والأحجار الكريمة والمعادن النفيسة الأخرى، وجرائم أخرى منها الصيد غير المشروع، من خلال استخدام الصكوك الدولية ذات الصلة على أفضل نحو ممكن، وتعزيز التشريعات والتعاون الدولي وبناء القدرات وتدابير العدالة الجنائية وجهود إنفاذ القانون الرامية إلى تحقيق أمور منها التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد وغسل الأموال المرتبط بهذه الجرائم، والتدفقات المالية غير المشروعة المتأتية من هذه الجرائم، مع التسليم بضرورة حرمان المجرمين من عائدات الجريمة،

وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي للدول الوفاء بالتزاماتها بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على نحو يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ومع جميع أحكام الاتفاقية، بما فيها المقصد والمبادئ الواردة في مادتيها 1 و4، ومع صكوك حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يسلم بالدور الرئيسي للدول وبمسؤوليتها الرئيسية في وضع سياساتها واستراتيجياتها لمنع تلك الجرائم ومكافحتها، بما يتسق مع المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[19]،

وإذ يؤكد من جديد أن لكل دولة سيادة دائمة وكاملة تمارسها بحرية على كل مواردها الطبيعية،

وإذ يؤكد على أهمية الاتفاقية في التصدي للجرائم التي تضر بالبيئة والتي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية،

---

(17) قرار الجمعية العامة 181/76، المرفق.

(18) United Nations, *Treaty Series*, vol. 993, No. 14537.

(19) المرجع نفسه، vol. 2225, No. 39574.

وإذ يسلّم بأهمية احترام ولايات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وتجنب ازدواجية الجهود، ويؤكد مجددا في هذا الصدد أهمية الدور الذي تؤديه اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض بوصفها الآلية الرئيسية لتنظيم التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المدرجة في تذييلاتها، فضلا عن أهمية الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي[20] واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود[21]،

وإذ يسلّم أيضا بأهمية تعزيز سبل العيش المستدامة والقابلة للاستمرار للشعوب الأصلية وللمجتمعات المحلية المتأثرة بالجرائم التي تضر بالبيئة أو المعرضة لخطر تلك الجرائم التي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية،

1- *يحث* الدول الأطراف على اعتماد تدابير فعالة لمنع ومكافحة الجرائم التي تضر بالبيئة والتي تندرج ضمن نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وكذلك الجرائم ذات الصلة التي تشملها الاتفاقية، وذلك من خلال تعزيز تنفيذ الاتفاقية عبر دعم التشريعات والتعاون الدولي وبناء القدرات وتدابير التصدي في مجال العدالة الجنائية وجهود إنفاذ القانون؛

2- *يهيب* بالدول الأطراف أن تتخذ، بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية ووفقا لتشريعاتها الوطنية، جميع التدابير المناسبة التي تقدر على اتخاذها لتقديم المساعدة الفعالة والحماية إلى شهود وضحايا الجرائم التي تضر بالبيئة والتي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية، وأن تضع الإجراءات المناسبة لتعويض ضحايا الجرائم المشمولة باتفاقية الجريمة المنظمة وجبر ضررهم، ويشجع الدول، في هذا الصدد، على النظر في توفير تعويضات مدنية واستصلاح الموائل مقابل الضرر اللاحق بالبيئة وبالضحايا؛

3- *يهيب أيضا* بالدول الأطراف أن تعتمد، وفقا لتشريعاتها الداخلية وللاتفاقية، تدابير ملموسة وفعالة لاستبانة عائدات الجرائم التي تضر بالبيئة والتي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية ولتجميد تلك العائدات ومصادرتها واستردادها وإعادتها، ويشدد على أهمية إزالة العقبات التي تحول دون تطبيق تدابير استرداد تلك الموجودات والعائدات وإعادتها؛

4- *يشجع* الدول الأطراف على أن تضع، وفقا لتشريعاتها الوطنية، تدابير فعالة في حدود إمكانياتها من أجل التصدي للضرر الذي يلحق بالبيئة من جراء هذه الجرائم؛

5- *يطلب* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن ينظم اجتماعات فريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية بشأن الجرائم التي تضر بالبيئة والتي تندرج ضمن نطاق الاتفاقية والجرائم ذات الصلة المشمولة بالاتفاقية، مع توفير الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، على أن تكون للفريق ولاية على النحو التالي:

(أ) أولا، تقييم تطبيق الاتفاقية وتنفيذها الجماعي في التصدي لتلك الجرائم؛

(ب) ثانيا، استبانة أي ثغرات قد توجد في الإطار القانوني الدولي ويمكن معالجتها بموجب الاتفاقية لمنع ومكافحة تلك الجرائم؛

(ج) ثالثا، النظر في تدابير معالجة محتملة فيما يتعلق بتلك الثغرات، بما في ذلك إمكانية وجدوى وضع أي بروتوكول إضافي للاتفاقية، والأسس الموضوعية لوضعه؛

6- *يحث* الدول الأطراف على تقديم مساهمات مالية طوعية خارجة عن الميزانية لضمان تمويل يمكن الدول النامية من المشاركة في أعمال فريق الخبراء؛

(20) المرجع نفسه، vol. 1760, No. 30619.

(21) المرجع نفسه، vol. 1673, No. 28911.

7- *يقرر*، فيما يتعلق بطرائق عمل فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضـــوية، بأن يقدم رئيس فريق الخبراء ملخصا للمداولات وأي توصيات يتم التوصل إليها بتوافق الآراء إلى المؤتمر في دورته الثالثة عشرة؛

8- *يطلب* إلى الأمانة أن تقدم إلى المؤتمر في دورته الثالثة عشـرة، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

9- يدعو الدول الأطراف وسـائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

باء- المقررات

2- اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المقررات التالية أثناء دورته الثانية عشرة، المعقودة في فيينا من 14 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2024:

المقرر 1/12

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

وافق مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على جدول الأعمال المؤقت لدورته الثالثة عشرة على النحو المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

1- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح دورة المؤتمر الثالثة عشرة؛

(ب) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛

(د) المشاركة؛

(هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض؛

(و) المناقشة العامة.

2- اسـتعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها:

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ب) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

(ج) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛

(د) بروتوكول مكافحة صـنع الأسـلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

3- الجرائم الخطيرة الأخرى، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية، بما فيها الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

4- التعاون الدولي، مع التركيز خصوصا على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها.

5- المساعدة التقنية.

6- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.

7- جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الرابعة عشرة.

8- مسائل أخرى.

9- اعتماد تقرير المؤتمر عن أعمال دورته الثالثة عشرة.

المقرر 2/12

تنظيم أعمال الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ يضع في اعتباره الفقرة 3 من المادة 3 من نظامه الداخلي:

(أ) قرر أن تُعقد دورته الثالثة عشرة على مدى خمسة أيام عمل، تشمل 10 جلسات توفر فيها الترجمة الشفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست، وأن يُتخذ في نهاية الدورة الثالثة عشرة قرار بشأن مدة الدورة الرابعة عشرة؛

(ب) طلب أن تبقى الموارد المخصصة للمؤتمر وهيئاته الفرعية على نفس المستوى الذي كانت عليه في الدورات السابقة، وأن تتاح، ضمن جملة أغراض، للأفرقة العاملة وللجنة الجامعة التي ينشئها المؤتمر، وأن توزع على نحو يمكنها من العمل بشكل مناسب وفقا للنظام الداخلي للمؤتمر.

ثانيا- المسائل التنظيمية

ألف- افتتاح الدورة

3- عقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية دورته الثانية عشرة في فيينا من 14 إلى 18 تشرين الأول/أكتوبر 2024. وخلال الدورة، عُقِدت 10 جلسات، من بينها جلستان للجنة الجامعة.

4- وفي الجلسة الأولى من الدورة، في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2024، أدلى رئيسا المؤتمر في دورتيه الحادية عشرة والثانية عشرة ببيانين افتتاحيين. وأدلى ببيانات افتتاحية أيضا كل من المديرة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أو المكتب) وممثلة كولومبيا (باسم مجموعة الـ77 والصين) وممثلا جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، والاتحاد الأوروبي (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه؛ وأيدت البيان ألبانيا وأوكرانيا وآيسلندا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وجورجيا وسان مارينو وصربيا وليختنشتاين ومقدونيا الشمالية والنرويج).

باء- انتخاب أعضاء المكتب

5- كان المؤتمر قد قرر في دورته الأولى أن يكون منصبا الرئيس والمقرر خاضعين للتناوب بين المجموعات الإقليمية وأن يجري هذا التناوب بحسب ترتيب الأحرف الهجائية الإنكليزية. وتبعا لذلك قامت دول شرق أوروبا في هذه الدورة بترشيح رئيس المؤتمر، في حين رشحت دول آسيا والمحيط الهادئ المقرر.

6- وانتخب المؤتمر بالتزكية، في جلستيه الأولى والثانية في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2024، وفقا للمادة 22 من نظامه الداخلي، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس: بيتر بوريان (سلوفاكيا)

نواب الرئيس: أنيكا ماركوفيتش (السويد)
كارلوس ألبرتو سانشيز ديل أغويلا (بيرو)
سيزار أوغوستو فيرميليو بوناميغو (البرازيل)
ديبورا ليبري (إيطاليا)
هارديتيا سورياوانتو (إندونيسيا)
ياتسيك إمل (بولندا)
محمد أمين بوخريص (المغرب)
طاهر محدب (الجزائر)

المقرر: يامن يسوف (الجمهورية العربية السورية)

جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

7- أقر المؤتمر، في جلسته الأولى في 14 تشرين الأول/أكتوبر 2024، جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة CTOC/COP/2024/1.

8- وكان المؤتمر قد قرر، في مقرره 2/5، إنشاء لجنة جامعة يُفتح باب عضويتها أمام جميع الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة والدول الموقعة عليها، وتُعقد اجتماعاتها أثناء انعقاد دورات المؤتمر عندما يقرر رئيس المؤتمر ذلك، وتؤدي المهام التي قد يكلفها بها المؤتمر من أجل مساعدته في معالجة جدول أعماله وتيسير عمله، وتنظر في بنود محددة من جدول الأعمال وتقدم إلى المؤتمر تعليقاتها وتوصياتها، ومن ضمنها مشاريع قرارات ومشاريع مقررات، حتى ينظر فيها.

9- وفي 12 حزيران/يونيه 2024، وافق المكتب الموسع على تنظيم أعمال الدورة الثانية عشرة عن طريق إجراء الموافقة الصامتة، بما يشمل اتخاذ المكتب قرار تعليق الجلسة العامة من أجل تيسير عقد اجتماع اللجنة الجامعة (بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة)، وفقا للممارسة السابقة.

10- وأبلغ الرئيس المؤتمر في جلسته الأولى، أنه إذا ما قرر المؤتمر عقد اللجنة الجامعة بالتوازي مع الجلسة العامة، فإن اجتماع اللجنة الجامعة سيعقد باللغة الإنكليزية فقط.

دال- المشاركة

11- حضر دورة المؤتمر الثانية عشرة ممثلو 127 دولة طرفا في الاتفاقية وحضرتها منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في الاتفاقية، كما حضرها مراقبون عن دولة واحدة موقعة على الاتفاقية، ومعاهد تابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ووكالات متخصصة ومؤسسات أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ومنظمات حكومية دولية، ومنظمات غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس

الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمات غير حكومية ذات صلة لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي طلبت الحصول على صفة مراقب.

12- وترد قائمة المشاركين في الوثيقة CTOC/COP/2024/INF/2/Rev.2.

13- ولُفت انتباه المشـــاركين في الدورة إلى المواد 14 إلى 17 من النظام الداخلي للمؤتمر، التي تتعلق بمشاركة المراقبين.

الإجراء الذي اتخذه المؤتمر

14- أشار الرئيس إلى أن الأمانة أعدت، بناء على طلب المكتب الموسّع للمؤتمر، قائمة محدَّثة بالمنظمات الحكومية الدولية التي ســـتتلقى دعوة دائمة للمشـــاركة في دورات المؤتمر، على النحو الوارد في الوثيقة CTOC/COP/2024/CRP.2، التي وافق عليها المؤتمر.

15- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2024، أبلغ مقدم مشروع مقرر بشأن مشـــاركة المراقبين في دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وخلال فترة ما بين الدورات (CTOC/COP/2024/L.10) المؤتمر بأنه قرر إيقاف المفاوضات بشأن مشروع المقرر وأن يطلب إلى الرئيس عقد مشاورات غير رسمية بشأن هذه المسألة خلال فترة ما بين الدورات. وقبِل الرئيس المهمة ووافق المؤتمر عليها.

هاء- اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض

16- تنص المادة 18 من النظام الداخلي للمؤتمر، بالصـيغة التي عدلها المؤتمر في مقرره 7/4، على أن يتولى إصدار وثائق تفويض ممثلي كل دولة طرف رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية أو ممثل الدولة الطرف الدائم لدى الأمم المتحدة وفقا للقانون الوطني لتلك الدولة الطرف، أو، في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، الجهةُ المختصة في تلك المنظمة. وعندما ينظر المؤتمر في تعديلات مقترحة على الاتفاقية وفقا للمادة 39 منها والمادة 62 من النظام الداخلي للمؤتمر، يتولى إصـــدار وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية في الدولة الطرف وإما، في حالة منظمة تكامل اقتصـــادي إقليمية، الجهة المختصة في تلك المنظمة.

17- ويتولى مكتب المؤتمر، وفقا للمادة 19 من النظام الداخلي، فحص وثائق تفويض ممثلي كل دولة طرف وأسماء الأشخاص الذين يشكلون وفد الدولة الطرف، ويقدم تقريره بهذا الشأن إلى المؤتمر. ووفقا للمادة 20 من النظام الداخلي، يحق للممثلين أن يشـاركوا مؤقتا في الدورة إلى حين اتخاذ مكتب المؤتمر قرارا بشـأن وثائق تفويضـهم. ويسمح لممثل أي دولة طرف كانت دولة طرف أخرى قد قدمت اعتراضـا على مشاركته بأن يشـــارك مؤقتا بنفس الحقوق التي يتمتع بها ممثلون آخرون عن الدول الأطراف إلى حين تقديم مكتب المؤتمر تقريره وإصدار المؤتمر قراره بهذا الشأن.

18- ونظر مكتب المؤتمر في مسألة وثائق التفويض في جلساته الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة المعقودة في 14 و15 و16 و17 و18 تشـــرين الأول/أكتوبر 2024. ووقت اعتماد التقرير، أبلغ الرئيس المؤتمر، باسـم المكتب، بأن من الأطراف الممثلة في الدورة الثانية عشـرة البالغ عددها 131 طرفا، كان هناك 128 طرفا ممتثلا لمتطلبات وثائق التفويض و3 أطراف غير ممتثلة لها. ولذا، لن يشـــير تقرير الدورة الثانية عشرة للمؤتمر إلى مشاركة الدول الأطراف التي لم تستوف متطلبات وثائق التفويض، عملا بالقرار الذي اتخذه المكتب الموسع للمؤتمر في الدورة الثامنة.

19- واعتمد المؤتمر تقرير المكتب عن وثائق التفويض في جلسته العاشرة، في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2024.

20- واعتمد المؤتمر تقرير المكتب عن وثائق التفويض.

ثالثا- المناقشة العامة

21- نظر المؤتمر، في جلساته الأولى والثانية والثالثة والرابعة، المعقودة يومي 14 و15 تشرين الأول/أكتوبر 2024، في بند جدول الأعمال 1 (و) المعنون "المناقشة العامة".

22- واستمع المؤتمر إلى بيانات أدلى بها كل من: وزير خارجية بيرو؛ المدعي العام في تايلند؛ وزير العدل وحقوق الإنسان في أنغولا؛ وزير العدل في إيطاليا؛ وزير الدولة، وزارة الداخلية في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ رئيس مجلس القضاء في الإكوادور؛ النائب العام لمصر؛ وزير العدل في دولة فلسطين؛ المدعي العام في عُمان؛ المدعية العامة في ناميبيا؛ المدعي العام في أوغندا؛ وزير الدولة-نائب وزير داخلية الاتحاد الروسي؛ سكرتير الدولة للفرانكوفونية والشراكات الدولية لدى وزير أوروبا والشؤون الخارجية في فرنسا؛ نائبة وزير الشؤون المتعددة الأطراف في كولومبيا؛ المستشار القانوني لوزير الداخلية في قطر؛ السكرتير المشترك للهند؛ سفيرة فنلندا وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة في فيينا؛ سفير الجمهورية العربية السورية وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة في فيينا؛ سفير الصين وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة في فيينا؛ مدير السياسات في النرويج؛ الوزير المفوض في العراق؛ نائبة الممثل الدائم لسنغافورة لدى الأمم المتحدة في فيينا؛ المدير العام لوكالة التحقيقات الاتحادية في باكستان؛ سفير المكسيك وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة في فيينا؛ نائبة الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة في فيينا؛ كبير مستشاري السياسات في وزارة العدل والأمن في مملكة هولندا؛ سفير ماليزيا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة في فيينا؛ سفير كوت ديفوار وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة في فيينا؛ نائبة مساعد وزير الخارجية للشؤون الدولية للمخدرات وإنفاذ القانون في الولايات المتحدة الأمريكية؛ كبير المدعين العامين لدى المدعي العام الأول المتخصص في مكافحة الجريمة المنظمة في بنما؛ سفيرة السلفادور وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة في فيينا؛ مستشار وزير في البعثة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة في فيينا؛ المستشارة، الممثلة الدائمة المناوبة لمالطة لدى الأمم المتحدة في فيينا؛ السفير وأمين وزارة الشؤون الداخلية والتراث الثقافي في زمبابوي؛ المدير العام لوزارة العدل والتنمية الدستورية في جنوب أفريقيا؛ الممثل الدائم لكندا لدى الأمم المتحدة في فيينا؛ رئيس قسم العلاقات الدولية في وزارة الشؤون الداخلية في تركمانستان؛ مستشار وزير في البعثة الدائمة لليابان لدى المنظمات الدولية في فيينا؛ رئيس الإدارة الرئيسية لمراقبة المخدرات ومكافحة الاتجار بالبشر في وزارة الداخلية في بيلاروس؛ سفير الجزائر وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة في فيينا؛ المبعوث الخاص للفلبين المعني بالجريمة العابرة للحدود الوطنية؛ سفير سويسرا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة في فيينا؛ نائبة الممثل الدائم لنيبال لدى الأمم المتحدة في فيينا؛ سفير جمهورية كوريا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة في فيينا؛ ممثلة بالنيابة عن سفير شيلي وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة في فيينا؛ النائب العام، وزارة العدل في الكويت؛ منسقة الملفات الدولية في وزارة العدل في تشيكيا؛ سفيرة بلجيكا وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة في فيينا؛ سفير ألمانيا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة في فيينا؛ رئيس قسم، إدارة الشؤون القانونية والإصلاحات الإدارية والقضائية لدى وزارة الأمن العام في فييت نام؛ سفير الكرسي الرسولي وممثله الدائم لدى الأمم المتحدة في فيينا؛ سفير الإمارات العربية المتحدة وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة في فيينا؛ القائم بالأعمال بالنيابة في البعثة الدائمة لأذربيجان لدى الأمم المتحدة في فيينا؛ سفيرة أفغانستان وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة في فيينا؛ سفيرة إسبانيا وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة في فيينا؛ ممثلة بالنيابة عن سفير باراغواي وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة في فيينا؛ ممثل بالنيابة عن سفير أرمينيا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة في فيينا؛ سفيرة ألبانيا وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة في فيينا؛ سفيرة جمهورية فنزويلا البوليفارية وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة في فيينا؛ نائب الممثل الدائم لغواتيمالا

لدى الأمم المتحدة في فيينا؛ المديرة العامة لوزارة العدل في كوبا؛ سفيرة أوروغواي وممثلتها الدائمة المناوبة لدى الأمم المتحدة في فيينا؛ الوزيرة المستشارة، الممثلة الدائمة المناوبة لكوستاريكا لدى الأمم المتحدة في فيينا؛ الوزير المفوض ونائب الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة في فيينا؛ سفير البرتغال وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة في فيينا؛ السفير والممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمنظمات الدولية في فيينا؛ سفير البرازيل وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة في فيينا؛ سفير إندونيسيا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة في فيينا؛ سفير المغرب وممثله الدائم لدى الأمم المتحدة في فيينا؛ المديرة العامة لوزارة الداخلية في غانا؛ سفير تركيا وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة في فيينا؛ الأمين الدائم للجنة الوطنية لمراقبة الأسلحة في بوركينا فاسو؛ نائبة الأمين الرئيسية في وزارة الداخلية والإدارة الوطنية في كينيا؛ سفير بنغلاديش وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة في فيينا؛ مساعد مدير قسم مكافحة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود الوطنية في دائرة الادعاء الوطني في جمهورية تنزانيا المتحدة؛ سفيرة الجمهورية الدومينيكية وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة في فيينا؛ سفير لبنان وممثله الدائم لدى الأمم المتحدة في فيينا؛ سفير ميانمار وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة في فيينا؛ سفير الأرجنتين وممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة في فيينا؛ الوزير المقيّم في هندوراس؛ مدير الشؤون الجنائية والعفو في وزارة العدل في السنغال؛ سفيرة النمسا وممثلتها الدائمة لدى الأمم المتحدة في فيينا.

23- وأدلى ببيان المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية، وهي دولة موقعة.

24- واستمع المؤتمر إلى بيانات أدلى بها المراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية: جامعة السلام، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المنظمة الأوروبية للقانون العام، منظمة الدول الأمريكية، المنظمة الدولية لقانون التنمية.

25- واستمع المؤتمر أيضا إلى بيانات أدلى بها مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: تحالف المنظمات غير الحكومية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، استشارية البحوث الإنسانية، جمعية المحافظة على الحياة البرية، لجنة "ستيتشينغ" للنهوض بالعدالة للحياة البرية، منظمة كازا موناركا، مؤسسة "بورن فري"، مؤسسة دافني كاروانا غاليتسيا، منظمة شريك التنمية السويدية IM، منظمة التحرك للامتناع عن دفع الرشوة (Pay No Bribe Animators)، منظمة "ماست هيومن"، مؤسسة "أي دي إم كابيتال".

26- وتكلم مندوبان من المشاركين في مشاورة الشباب التي جرت في 10 تشرين الأول/أكتوبر 2024، قبل انعقاد الدورة الثانية عشرة للمؤتمر، بصفتهما ممثلين شابين عن منظمة غير حكومية هي مؤسسة الموجة الرابعة، وألقيا بيانا أمام الجلسة العامة بشأن نتائج مشاورة الشباب.

27- ووفقا للمادة 46 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، منح رئيس المؤتمر حق الرد لممثلي إسرائيل والاتحاد الروسي وأذربيجان والسودان والإمارات العربية المتحدة وأوكرانيا والولايات المتحدة ومالطة وأرمينيا.

28- وتولت رئاسة الجلسة الثالثة من الدورة ديبورا ليبري (إيطاليا)، نائبة رئيس المؤتمر.

رابعا- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

ألف- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

29- نظر المؤتمر، في جلسته الرابعة المعقودة يوم 15 تشرين الأول/أكتوبر 2024، في البند 2 (أ) من جدول الأعمال المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

والبروتوكولات الملحقة بها: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية". ومن أجل النظر في هذا البند، كان معروضا على المؤتمر ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة بشأن حالة الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها حتى 27 أيلول/سبتمبر 2024 (CTOC/COP/2024/CRP.1)؛

(ب) تقرير الأمانة عن حالة تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحقة بها (CTOC/COP/2024/10)؛

(ج) تقرير الأمانة بشأن الاتجاهات والأنماط في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها فيما يتعلق بالمجموعة الأولى (CTOC/COP/2024/9)؛

(د) ورقة اجتماع تتضمن قوائم الملاحظات الخاصة بالاستعراض القُطري لإستونيا (CTOC/COP/2024/CRP.6).

30- وأدلى ممثل الأمانة ببيان استهلالي.

31- واستمع المؤتمر إلى بيانات أدلى بها ممثلو ترينيداد وتوباغو وتركمانستان وكمبوديا وباكستان وأستراليا وكندا وكولومبيا ورومانيا والصين وجنوب أفريقيا وإثيوبيا والكويت والجزائر واليابان والاتحاد الروسي وإندونيسيا والولايات المتحدة الأمريكية ودولة فلسطين والمغرب وبوركينا فاسو والجمهورية الدومينيكية وهندوراس.

32- واستمع المؤتمر أيضا إلى بيانات أدلى بها مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تحالف المنظمات غير الحكومية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مركز بحوث الحوكمة في باكستان.

33- ووفقا للمادة 46 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، منح رئيس المؤتمر حق الرد لممثلة إسرائيل.

باء- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

34- نظر المؤتمر، في جلستيه الرابعة والخامسة المعقودتين في 15 و16 تشرين الأول/أكتوبر 2024، في البند 2 (ب) من جدول الأعمال المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال". ومن أجل النظر في البند، كان معروضا على المؤتمر ما يلي:

(أ) تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2024/2)؛

(ب) مذكرة من الأمانة تحيل فيها تقريرين عن اجتماعي الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص المعقودين في فيينا يومي 2 و3 تشرين الأول/أكتوبر 2023 ويومي 8 و9 تموز/يوليه 2024 (CTOC/COP/2024/5)؛

(ج) ورقة اجتماع بعنوان: "الحوارات البناءة بشأن عملية الاستعراض التي تُجرى وفقا للفقرة 53 من إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: ملخصات من إعداد الرؤساء" (CTOC/COP/2024/CRP.3).

35- وأدلى ممثل الأمانة ببيان استهلالي. وبالإضافة إلى ذلك، ألقت الرئيسة المشاركة للفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في اجتماعه الثالث عشر بيانا نيابة عن الرئيسين المشاركين في ذلك الاجتماع والرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص في اجتماعه الرابع عشر.

36- وأدلى ببيانات ممثلو كل من أستراليا وكولومبيا والصين والاتحاد الأوروبي (أيضا باسم الدول الأعضاء فيه؛ وأيدت البيان ألبانيا وأندورا وأرمينيا والبوسنة والهرسك وجورجيا وأيسلندا وليختنشتاين والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية وجمهورية مولدوفا وسان مارينو وصربيا وأوكرانيا) وأذربيجان وإندونيسيا وجمهورية تنزانيا المتحدة والكويت وشيلي واليابان وأرمينيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية والجزائر وأوغندا وبيلاروس وأنغولا وإكوادور وقطر وفرنسا وبوركينا فاسو وتايلند والمغرب والمكسيك والولايات المتحدة والنرويج والبرازيل وبيرو وباراغواي ودولة فلسطين والجمهورية الدومينيكية والسنغال وبنغلاديش وكمبوديا.

37- وتكلم أيضا المراقبان عن الإنتربول ومنظمة الدول الأمريكية.

38- وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن منظمة مراقبة العمل الصينية، والمبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومؤسسة كاديرا.

39- ووفقا للمادة 46 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، منح رئيس المؤتمر حق الرد لممثلة إسرائيل.

جيم- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

40- نظر المؤتمر، في جلستيه الخامسة والسادسة في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2024، في البند 2 (ج) من جدول الأعمال، المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو". ومن أجل النظر في هذا البند، كان معروضا على المؤتمر ما يلي:

(أ) تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة الرامية إلى تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2024/3)؛

(ب) مذكرة من الأمانة تحيل فيها تقريري الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين عن اجتماعيه المعقودين في فيينا يومي 5 و6 تشرين الأول/أكتوبر 2023 ويومي 11 و12 تموز/يوليه 2024 (CTOC/COP/2024/5)؛

(ج) ورقة اجتماع بعنوان "الحوارات البناءة بشأن عملية الاستعراض التي تُجرى وفقا للفقرة 53 من إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: ملخصات من إعداد الرؤساء" (CTOC/COP/2024/CRP.3).

41- وأدلى ممثل للأمانة ببيان استهلالي. وبالإضافة إلى ذلك، أدلى الرئيس المشارك للفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين في اجتماعيه العاشر والحادي عشر ببيان نيابة عن الرئيسة الأخرى المشاركة أيضا.

42- وأدلى ببيانات ممثلو كل من كولومبيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وإندونيسيا والجزائر وبيلاروس وأنغولا وتركمانستان وفرنسا وجمهورية فنزويلا البوليفارية وبيرو والولايات المتحدة والمكسيك وباراغواي.

43- وأدلى ببيان المراقب عن الإنتربول.

44- وأدلى أيضا ببيان المراقب عن المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

دال- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

45- نظر المؤتمر، في جلسته السادسة المعقودة في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2024، في البند 2 (د) من جدول الأعمال المعنون "استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة". ومن أجل النظر في البند، كان معروضا على المؤتمر ما يلي:

(أ) تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2024/4)؛

(ب) مذكرة من الأمانة تحيل فيها التقريرين عن اجتماعي الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية المعقودين في فيينا يومي 3 و4 أيار/مايو 2023 ويومي 3 و4 نيسان/أبريل 2024 (CTOC/COP/2024/5)؛

(ج) ورقة اجتماع عن الحوارات البناءة بشأن عملية الاستعراض التي تُجرى وفقا للفقرة 53 من إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: ملخصات من إعداد الرؤساء (CTOC/COP/2024/CRP.3).

46- وأدلت ممثلة للأمانة ببيان استهلالي. وبالإضافة إلى ذلك، أدلى رئيس الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه الحادي عشر ببيان بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن رئيس الفريق العامل في اجتماعه العاشر.

47- وأدلى ببيانات ممثلو كل من الصين والاتحاد الأوروبي (أيضا باسم الدول الأعضاء فيه؛ وأيد البيان كل من ألبانيا والبوسنة والهرسك وجورجيا وأيسلندا والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية وجمهورية مولدوفا وصربيا وأوكرانيا) وشيلي والجزائر وأنغولا وفرنسا وبوركينا فاسو وترينيداد وتوباغو والمغرب وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية فنزويلا البوليفارية والولايات المتحدة والسنغال وبيرو وباراغواي وإكوادور وكينيا وهندوراس.

48- وتكلم أيضا المراقبان عن الإنتربول ومنظمة الدول الأمريكية.

49- وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وشبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة ومؤسسة "ستيشتينغ كينيس": المعرفة من أجل الأمان والحكم الرشيد".

50- ووفقا للمادة 46 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، منح رئيس المؤتمر حق الرد لممثل الاتحاد الروسي.

الإجراء الذي اتخذه المؤتمر

51- اعتمد المؤتمر، في جلسته العاشرة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2024، مشروع قرار منقحا (CTOC/COP/2024/L.8/Rev.1)، مقدما من ألبانيا والاتحاد الأوروبي (أيضا باسم الدول الأعضاء فيه) وباراغواي وبيرو والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مولدوفا والسلفادور وشيلي وكوستاريكا وكولومبيا ومقدونيا الشمالية والمكسيك. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم ألف، القرار 3/12.)

52- وألقى الممثلان عن الولايات المتحدة والمكسيك بيانين.

خامسا- الجرائم الخطيرة الأخرى، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية، بما فيها الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية

53- نظر المؤتمر، في جلستيه السادسة والسابعة المعقودتين 16 و17 تشرين الأول/أكتوبر 2024، في البند 3 من جدول الأعمال، المعنون "الجرائم الخطيرة الأخرى، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية، بما فيها الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية".

54- وألقى ممثلان للأمانة بيانين استهلاليين.

55- وأدلى ببيانات ممثلو كل من كندا وكولومبيا والصين وجنوب أفريقيا وأذربيجان والكويت وأنغولا وفرنسا وبوركينا فاسو وإندونيسيا والاتحاد الروسي وأستراليا وجمهورية تنزانيا المتحدة وتايلند وجمهورية فنزويلا البوليفارية والولايات المتحدة وأرمينيا والمكسيك والبرازيل واليابان.

56- وتكلمت أيضا المراقبة عن الإنتربول.

57- وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن المبادرة العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتحالف المنظمات غير الحكومية لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وجمعية المحافظة على الحياة البرية، وائتلاف المجتمع المدني المناصر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومؤسسة "أي دي إم كابيتال"، ومؤسسة "بورن فري"، والشبكة الدولية لتحليل الأمن والنزاعات.

الإجراء الذي اتخذه المؤتمر

58- اعتمد المؤتمر، في جلسته العاشرة المعقودة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2024، مشروع قرار منقحا (CTOC/COP/2024/L.9/Rev.1)، بصيغته المنقحة مرة أخرى، مقدما من الاتحاد الأوروبي (أيضا باسم الدول الأعضاء فيه) وإسرائيل وإكوادور وألبانيا والإمارات العربية المتحدة وأندورا والبرازيل وبيرو والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا والجمهورية الدومينيكية وجنوب أفريقيا وكوستاريكا وكولومبيا ومقدونيا الشمالية والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة والنرويج والولايات المتحدة واليابان. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم ألف، القرار 4/12.)

59- وأدلى ببيانات ممثلو جمهورية فنزويلا البوليفارية والولايات المتحدة ودولة فلسطين والجمهورية العربية السورية والاتحاد الروسي وأستراليا وتشيلي وكندا وفرنسا وإسرائيل وكولومبيا والبرازيل وبيرو وباكستان ومصر.

60- وأدلى أيضا ببيان المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية، وهي دولة موقعة.

سادسا- التعاون الدولي، مع التركيز خصوصا على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها

61- نظر المؤتمر، في جلسته السابعة في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2024، في البند 4 من جدول الأعمال المعنون "التعاون الدولي، مع التركيز خصوصا على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها". ومن أجل النظر في هذا البند، كان معروضا على المؤتمر ما يلي:

(أ) تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2024/6)؛

(ب) مذكرة من الأمانة تحيل بها تقريري الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي عن اجتماعيه المعقودين في فيينا يومي 11 و12 أيلول/سبتمبر 2023 ويومي 5 و6 حزيران/يونيه 2024 (CTOC/COP/2024/5)؛

(ج) ورقة اجتماع بعنوان "الحوارات البناءة بشأن عملية الاستعراض التي تُجرى وفقا للفقرة 53 من إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: ملخصات من إعداد الرؤساء" (CTOC/COP/2024/CRP.3)؛

(د) ورقة اجتماع تتضمن نسخة غير منقحة من مصفوفة تحدد المسائل القانونية والعملية التي يمكن أن تنشأ أثناء تنفيذ المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بشأن التحقيقات المشتركة (CTOC/COP/2024/CRP.4)؛

(هـ) ورقة اجتماع تتضمن نسخة غير منقحة من ورقة مناقشة بعنوان "تأثير جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) على التعاون الدولي في المسائل الجنائية: التحديات التي ووجهت والممارسات الجيدة والدروس المستفادة في أعقاب الجائحة" (CTOC/COP/2024/CRP.5).

62- وأدلى ممثل للأمانة ببيان استهلالي، كما أدلى ببيان نيابة عن الرئيسين المشاركين للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه الخامس عشر.

63- وأدلى ببيانات ممثلو كل من كولومبيا والصين وجنوب أفريقيا والكويت واليابان والجزائر وإندونيسيا وبوركينا فاسو وتايلند ودولة فلسطين والاتحاد الروسي وأوغندا والسنغال وإكوادور والنرويج والولايات المتحدة وشيلي والمغرب والهند وكينيا والمملكة المتحدة.

64- وأدلى أيضا ببيانات المراقب عن جامعة السلام والمراقبات عن الإنتربول والجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة وجمعية المحافظة على الحياة البرية ومؤسسة ADM Capital.

الإجراء الذي اتخذه المؤتمر

65- اعتمد المؤتمر، في جلسته العاشرة المعقودة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2024، مشروع قرار منقحا (CTOC/COP/2024/L.4) عرضه رئيسا الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وقدمته إكوادور والولايات المتحدة واليابان. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم ألف، القرار 1/12.)

سابعا- المساعدة التقنية

66- نظر المؤتمر، في جلستيه السابعة والثامنة المعقودتين في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2024، في البند 5 من جدول الأعمال المعنون "المساعدة التقنية". ومن أجل النظر في البند، كان معروضا على المؤتمر ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة تحيل فيها تقريرين عن اجتماعي فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية المعقودين في فيينا يومي 29 و30 أيار/مايو 2023 ويومي 3 و4 حزيران/يونيه 2024 (CTOC/COP/2024/5)؛

(ب) تقرير الأمانة عن تقديم المساعدة التقنية إلى الدول في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (CTOC/COP/2024/7)؛

(ج) ورقة اجتماع عن الحوارات البناءة بشأن عملية الاستعراض التي تُجرى وفقا للفقرة 53 من إجراءات وقواعد تشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها: ملخصات من إعداد الرؤساء (CTOC/COP/2024/CRP.3).

67- وألقت ممثلة للأمانة كلمة استهلالية. وبالإضافة إلى ذلك، تكلم الرئيس المشارك لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية.

68- وأدلى ببيانات ممثلو كل من الصين وجنوب أفريقيا وإندونيسيا وجمهورية تنزانيا المتحدة وكولومبيا والولايات المتحدة وبيرو.

69- وتكلم المراقب عن جامعة السلام.

70- وتكلمت أيضا المراقبة عن الإنتربول.

71- وأدلى ببيانات أيضا المراقبون عن شبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة، والشبكة الدولية لتحليل الأمن والنزاعات، ولجنة العدالة للحياة البرية.

الإجراء الذي اتخذه المؤتمر

72- اعتمد المؤتمر، في جلسته العاشرة المعقودة في 18 تشرين الأول/أكتوبر 2024، مشروع قرار منقحا (CTOC/COP/2024/L.11) عرضه رئيسا فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية وقدمته إكوادور وبيرو والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم ألف، القرار 12/2.)

73- وأدلى ممثل المملكة المتحدة ببيان.

ثامنا- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

74- نظر المؤتمر، في جلسته الثامنة في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2024، في بند جدول الأعمال 6 المعنون "المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية". ومن أجل النظر في هذا البند، كان معروضا على المؤتمر تقرير الأمانة عن الموارد والنفقات اللازمة لتشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (CTOC/COP/2024/8).

75- وأدلى ممثلان للأمانة ببيانين استهلاليين.

76- وأدلى ممثلا الولايات المتحدة والصين ببيانين.

تاسعا- جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الثالثة عشرة

77- نظر المؤتمر، في جلسته الثامنة المعقودة في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2024، في البند 7 من جدول أعماله المعنون "جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر الثالثة عشرة". وكانت الأمانة قد وضعت مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة عشرة للمؤتمر بالتشاور مع المكتب، عملا بالمادة 8 من النظام الداخلي، وناقشه المكتب الموسع بعد ذلك أيضا في جلستيه الأولى والثالثة والخامسة في 14 و16 تشرين الأول/أكتوبر.

الإجراء الذي اتخذه المؤتمر

78- أقر المؤتمر، في جلسته الثامنة المعقودة في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2024، جدول الأعمال المؤقت لدورته الثالثة عشرة (CTOC/COP/2024/L.2). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرر 1/12). وقرر المؤتمر أن تعقد دورته الثالثة عشرة من 19 إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2026.

79- وفي الجلسة نفسها، اعتمد المؤتمر تنظيم أعمال الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف (CTOC/COP/2024/L.3). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرر 2/12).

عاشرا- مسائل أخرى

80- نظر المؤتمر، في جلسته الثامنة في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2024، في بند جدول الأعمال 8 المعنون "مسائل أخرى".

حادي عشر- اعتماد تقرير المؤتمر عن أعمال دورته الثانية عشرة

81- اعتمد المؤتمر، في جلسته العاشرة المعقودة في 18تشرين الأول/أكتوبر 2024، تقرير دورته الثانية عشرة (CTOC/COP/2024/L.1 وCTOC/COP/2024/L.1/Add.1 وCTOC/COP/2024/L.1/Add.2 وCTOC/COP/2024/L.1/Add.3 وCTOC/COP/2024/L.1/Add.4 وCTOC/COP/2024/L.1/Add.5 وCTOC/COP/2024/L.1/Add.6 وCTOC/COP/2024/L.1/Add.7 وCTOC/COP/2024/L.1/Add.8 وCTOC/COP/2024/L.1/Add.9).

82- وقبل اعتماد القرارات، أبلغ الرئيس المؤتمر بأنه تماشيا مع تبسيط إجراءات عمل الأمانة، لم تُعد بيانات شفوية عن الآثار المالية إلا لمشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار في الميزانية العادية للأمم المتحدة، وأن جميع القرارات التي نظر فيها المؤتمر في دورته الثانية عشرة مرهونة بتوافر موارد خارجة عن الميزانية، وأنه لا حاجة إلى بيانات شفوية عن الآثار المالية.